May 2023 C 2023/11





联合国粮食及

Food and Agriculture Organization of the United Nations

Organisation des Nations et l'agriculture

Продовольственная и Unies pour l'alimentation сельскохозяйственная организация Объединенных Наций

Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura ستسه الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



الدورة الثالثة والأربعون

روما، 1-7 يوليو/تموز 2023

انتخاب أعضاء المجلس

الموجز

تحدد المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة (انظر المرفق جيم). وولاية أعضاء المجلس هي ثلاث سنوات.

ويضمّ المجلس 49 مقعدًا، يصبح 16 مقعدًا منها شاغرًا في كل سنة من السنتين التقويميتين المتعاقبتين و17 مقعدًا منها شاغرًا في السنة التقويمية الثالثة.

وتتألف المقاعد التي سيجري شغلها في الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر من 16 مقعدًا ستصبح شاغرة في نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر و16 مقعدًا ستصبح شاغرة في 30 يونيو/حزيران 2024.

وآخر مهلة لتقديم الترشيحات إلى الأمين العام للمؤتمر هي الساعة 9:00 من يوم الإثنين 3 يوليو/ تموز 2023.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

Rakesh Muthoo السيد

الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الهاتف: 55987 06570 35+

البريد الإلكتروني: CSG-Director@fao.org

1- سيدعى المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين إلى ملء المقاعد الشاغرة جراء انتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس. وتلتمس الترشيحات بالنسبة إلى 16 مقعدًا تصبح شاغرة في نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر؛ و16 مقعدًا تصبح شاغرة في 30 يونيو/حزيران 2024؛ ومقعد واحد (1) يصبح شاغرًا اعتبارًا من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الربعين للمؤتمر. ويرد أدناه التشكيل الحالي للمجلس.

17 مقعدًا تصبح شاغرة في نماية الدورة الرابعة	16 مقعدًا تصبح شاغرة في	16 مقعدًا تصبح شاغرة في نهاية
والأربعين للمؤتمر (2025)	30 يونيو/حزيران 2024	الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر
		(2023)
الأرجنتين	إثيوبيا	الاتحاد الروسي ⁵
إسرائيل	إندونيسيا	إريتريا
ألمانيا	بنغلاديش	أستراليا
أنغولا	البوسنة والهرسك	أفغانستان
البرازيل	بيرو	باكستان
جزر البهاما	بيلاروس	تونس
سلوفينيا	جمهورية كوريا	جمهورية مصر العربية
العراق ⁸	شيلي	جنوب أفريقيا
غينيا	الصين	السويد
قطر	غينيا الاستوائية ⁶	غواتيمالا ²
کندا	الفلبين	فرنسا ¹
كوت ديفوار	الكونغو	الكاميرون
كوستاريكا	الكويت	لكسمبرغ ³
كينيا	المملكة المتحدة ⁷	ماليزيا ⁴
المكسيك	نيكاراغوا	المملكة العربية السعودية
موريتانيا	اليابان	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية		

¹ حلّت فرنسا محلّ ألمانيا من نحاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر إلى نحاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (انظر الفقرة 6 من الوثيقة 2021/LIM/21).

² حلّت غواتيمالا محلّ كوبا من نحاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر إلى نحاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر بعد أن اعتُبرت كوبا مستقيلة وفقًا لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة.

³ حلّت لكسمبرغ محلّ موناكو من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (انظر الفقرة 6 من الوثيقة (C 2021/LIM/21).

⁴ حلّت ماليزيا محلّ تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2023 (انظر الفقرة 32 من الوثيقة C 2019/REP).

⁵ حلّ الاتحاد الروسي محلّ المملكة المتحدة من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (انظر الفقرة 6 من الوثيقة (C 2021/LIM/21).

⁶ تُعتبر مستقيلةً وفقًا لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة.

⁷ حلّت المملكة المتحدة محلّ إسبانيا من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2024 (انظر الفقرة 7 من الوثيقة C 2021/LIM/21).

⁸ يعتبر مستقيلًا وفقًا لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة.

2- وبموجب المادة 22-10 من اللائحة العامة للمنظمة، فإن كل ترشيع يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين عضوتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن إقليم محدد. ويبيّن المرفق ألف توزيع الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس عند إعداد هذه الوثيقة.

3- وتنص المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه بعد افتتاح دورة المؤتمر، وقبل نهاية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، يحدد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، بناء على توصية اللجنة العامة "تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس". وتبعًا لذلك، أوصى المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2022) بأن تكون الساعة 9:00 من يوم الإثنين 3 يوليو/تموز 2023 آخر مهلة لتقديم الترشيحات إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وأوصى المجلس كذلك بأن يكون يوم الخميس 6 يوليو/تموز 2023 موعد إجراء الانتخابات، رهنًا بتأكيد المؤتمر.

4- وترد الإجراءات التي يتعيّن اتباعها لدى تقديم هذه الترشيحات في المادة 22-10(ب) و (-1). كما تقضي المادة 22-10(c) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة عن كل إقليم قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقلّ. وترد في المرفق باء استمارة الترشيح.

5- وتماشيًا مع المادة 22-5 من اللائحة العامة للمنظمة، لا يجوز أن تنتخب دولة عضوًا في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل، أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها من السنتين التقويميتين السابقتين.

6- وترد أدناه تفاصيل توزيع المقاعد التي ينبغي شغلها بحسب الأقاليم، جنبًا إلى جنب مع الدول الأعضاء التي تشغل تلك المقاعد حاليًا:

(أ) 16 مقعدًا اعتبارًا من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2026:

الإقليم	البلدان التي تشغل مقاعد حاليًا (حتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر)
أفريقيا (4)	إريتريا وتونس وجنوب أفريقيا والكاميرون
آسیا (3)	باكستان وماليزيا والهند
أوروبا (4)	الاتحاد الروسي والسويد وفرنسا ولكسمبرغ
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	غواتيمالا
	أفغانستان وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادئ (1)	أستراليا

(ب) 16 مقعدًا بالنسبة إلى الفترة من 1 يوليو/تموز 2024 إلى نماية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (2027):

البلدان التي تشغل مقاعد حاليًا (حتى 30 يونيو/حزيران 2024)	الإقليم
إثيوبيا وغينيا الاستوائية والكونغو	أفريقيا (3)
إندونيسيا وبنغلاديش وجمهورية كوريا والصين والفلبين واليابان	آسیا (6)
البوسنة والهرسك وبيلاروس والمملكة المتحدة	أوروبا (3)
بيرو وشيلي ونيكاراغوا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)
الكويت	الشرق الأدبي (1)
	أمريكا الشمالية (0)
	جنوب غرب المحيط الهادئ (0)

- (ج) ونظرًا إلى أن غينيا الاستوائية تعتبر مستقيلةً وفقًا لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة، فإنه ينبغي ملء المقعد الشاغر بالنسبة إلى إقليم أفريقيا للفترة الممتدة من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2024 (الفترة المتبقية من مدة الولاية)، حسبما تنص عليه الفقرتان 6 و 9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.
- (د) ونظرًا إلى أن العراق يعتبر مستقيلًا وفقًا لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة، فإنه ينبغي ملء المقعد الشاغر بالنسبة إلى إقليم الشرق الأدبى للفترة الممتدة من نحاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى نحاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2025) (الفترة المتبقية من مدة الولاية)، حسبما تنص عليه الفقرتان 6 و 9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أوّلًا- أفريقيا

(الدول الأعضاء: 49 - مقاعد المجلس: 12)

أوغندا	إثيوبيا	إريتريا
توغو	إسواتيني	أنغولا
تونس	غابون	بنن
جمهورية تنزانيا المتحدة	غامبيا	بوتسوانا
جنوب أفريقيا	غانا	بوركينا فاسو
جنوب السودان	غينيا	بورو ن <i>دي</i>
رواندا	غينيا-بيساو	تشاد
زامبيا	كينيا	الجزائر
زمبابو <i>ي</i>	ليبيريا	جزر القمر
ساو تومي وبرينسيبي	ليسوتو	جمهورية أفريقيا الوسطى
السنغال	مالي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
سيراليون	مدغشقر	غينيا الاستوائية
سيشيل	المغرب	كابو فيردي
ناميبيا	ملاوي	الكاميرون
النيجر	موريتانيا	كوت ديفوار
نيجيريا	موريشيوس	الكونغو
	موزامبيق	

ثانيًا - آسيا

(الدول الأعضاء: 25 - مقاعد المجلس: 9)

إندونيسيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أوزبكستان
برويي دار السلام	كازاخستان	باكستان
بنغلاديش	مالديف	تايلند
بوتان	ماليزيا	تيمور ليشتي
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	منغوليا	جمهورية كوريا
الصين	ميانمار	سري لانكا
كمبوديا	نيبال	سنغافورة
الهند	اليابان	الفلبين
		فىىت نام

ثالثًا- أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

أذربيجان	إسرائيل	الاتحاد الروسي
أرمينيا	ألمانيا	إسبانيا
إستونيا	آيرلندا	أوكرانيا
ألبانيا	آيسلندا	البرتغال
أندورا	إيطاليا	بولندا
بلجيكا	الجبل الأسود	تركيا
بلغاريا	جورجيا	جمهورية مولدوفا
البوسنة والهرسك	لاتفيا	رومانيا
بيلاروس	لكسمبرغ	سان مارينو
تشيكيا	ليتوانيا	سلوفاكيا
الداغرك	مالطة	سلوفينيا
فرنسا	مقدونيا الشمالية	السويد
فنلندا	مملكة هولندا	سويسرا
قبرص	موناكو	صربيا
كرواتيا	هنغاريا	المملكة المتحدة
النمسا	اليونان	النرويج

منظمة عضو: الاتحاد الأوروبي عضو منتسب: جزر فيرويه

رابعًا- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

أوروغواي	إكوادور	الأرجنتين
باراغواي	بنما	أنتيغوا وبربودا
بيرو	جامایکا	البرازيل
ترينيداد وتوباغو	الجمهورية الدومينيكية	بربادوس
جمهورية فنزويلا البوليفارية	السلفادور	بليز
سانت فنسنت وجزر غرينادين	غرينادا	جزر البهاما
سانت كيتس ونيفس	غواتيمالا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
سانت لوسيا	غيانا	دومينيكا
سورينام	المكسيك	شيلي
	نيكاراغوا	كوبا
	هايتي	كوستاريكا
	هندوراس	كولومبيا

خامسًا- الشرق الأدبي

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

الإمارات العربية المتحدة	سلطنة عُمان	الأردن
تركمانستان	قطر	أفغانستان
الجمهورية العربية السورية	قيرغيزستان	البحرين
السودان	الكويت	جمهورية إيران الإسلامية
الصومال	لبنان	جمهورية مصر العربية
طاجيكستان	ليبيا	جيبوتي
اليمن	المملكة العربية السعودية	العراق

سادسًا- أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا

الولايات المتحدة الأمريكية

سابعًا- جنوب غرب المحيط الهادئ

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

أستراليا

بابوا غينيا الجديدة

بالاو

توفالو

تونغا

جزر سليمان

جزر كوك

جزر مارشال

ساموا

فانواتو

فيجي

كيريباتي

..ر.. *ر*

ناورو

نيوزيلندا

نيوي

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

عضو منتسب: توكيلاو

المرفق باء

استمارة ترشيح لانتخابات المجلس (تقدم قبل الساعة 9:00 من يوم الإثنين 3 يوليو/تموز 2023)

(تقدم قبل الساعة 9:00 من يوم <u>الم تنين 3 يونيو (عور 2023)</u>	
التاريخ:	
: الأمين العام للمؤتمر والمجلس	إلى:
الغرفة A140	
Via delle Terme di Caracalla 00153 Rome CSG-Director@fao.c	<u>org</u>
مندوب ومندوب ومندوب	إنّ
وقيع)(التوقيع)	(الت
ببان في ترشيح	يرغ
تخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم:	لان
ترة التالية:	للف
(أ) اعتبارًا من نحاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2026 [16 مقعدًا]	
(ب) اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2024 إلى نماية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (2027) [16 مقعدًا]*	
(ج) اعتبارًا من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2024 [مقعد واحد (1)]*	
(د) اعتبارًا من نماية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى نماية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025) [مقعد واحد (1)]*	
ل مندوبهذا الترشيح.	يقب
يرجى الحذف إن لم ينطبق. أما المرشحون الذين لم يتم انتخابمم لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي وجدت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن أحجين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي توجد في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم (الفقرة 10(ز) من المادة 22 من	* المش

اللائحة العامة للمنظمة).

المرفق جيم

الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

[...] -10

- (أ) بعد افتتاح دورة المؤتمر، وقبل نماية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، يحدد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقا للفقرة (ج) التالية.
- (ب) يكون الترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليه، مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية ما زالت متمتعة فيها بالعضوية بالفعل.
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين عضوتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد المرشحة وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد باطلاً الترشيح الذي يصل إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد التاريخ والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.

[....]

(ز) يجري انتخاب أعضاء المجلس طبقًا لأحكام الفقرة 9(ب) والفقرة 12 من المادة 12 من هذه اللائحة، بحيث يجري انتخاب واحد في آن واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنوات التقويمية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين مساويا لمجموع المقاعد الشاغرة في كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد، ويجوز، عند الاقتضاء، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة في كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر إتباعها في هذا الصدد. ويدرج المرشحون الذين أخفقوا في الانتخاب شغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى، ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا محض إرادتهم.